

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المحروقات والمناجم

• اعتماد •

المؤرخ في: 2025/07/18

103/م.غ.م/2025

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار،
وبناء على القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 الذي يحدد كفايات وشروط اعتماد وتأهيل هيئات التحقق ومراقبة الأجهزة التي تعمل تحت الضغط،
وبمقتضى قرار الوزاري رقم: 60 المؤرخ في 08 أكتوبر 2023 المعدل والمتمم للقرار رقم 40 المؤرخ في 04 جويلية 2023 المتضمن تفويض بالإمضاء للسيدة بورنان نجبية بصفة مديرة عامة للمناجم،

وبناء على المقرر رقم 336 المؤرخ في 09 جويلية 2024 المتضمن إنشاء لجنة تقنية لدراسة طلبات الاعتمادات لممارسة النشاطات المتعلقة بالأجهزة التي تعمل تحت ضغط الغاز والبخار وكذا بتركيب التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع (GPLC) استعمال أو مزجها مع نوع أو عدة أنواع من الوقود والغاز الطبيعي المضغوط (GNC) في المركبات السيارة،

وبناء على طلب الاعتماد المودع من طرف المؤسسة: م.د.ش.و.ذ.م.م أول سرفيس كومباني أسكو (Eurl OIL SERVICES COMPANY OSCO)، بتاريخ 2025/07/18،
وبناء على المحضر رقم: 2025/62 المؤرخ في 2025/07/14 المعد من طرف لجنة الاعتمادات المنشأة بموجب المقرر رقم 336 المؤرخ في 09 جويلية 2024 المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى: يمنح للمؤسسة: م.د.ش.و.ذ.م.م أول سرفيس كومباني أسكو (Eurl OIL SERVICES COMPANY OSCO)، اعتماد،
للقيام بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، يمكن للشركة ممارسة هذا النشاط باللجوء لاستغلال الطرق التالية (VT, UT, PT, MT)،
طبقا للكفايات والمقاييس المطلوبة والمعتمدة، يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط بالعنوان: المنطقة الصناعية حاسي مسعود، ورقلة.

يمارس هذا النشاط حصريا من طرف السيد: حساني عبد الغاني.

يمكن أيضا للمؤسسة التدخل بشكل غير مستمر، للقيام بهذا النشاط على مستوى كامل التراب الوطني، وذلك في شكل تقديم خدمات.

المادة 2: يجب على المؤسسة: م.د.ش.و.ذ.م.م أول سرفيس كومباني أسكو (Eurl OIL SERVICES COMPANY OSCO)، زيادة
على الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به، وتحت طائلة التوقيف أو سحب الاعتماد، ينجز على أساس تقرير يعد من طرف
خبراء المناجم المختصون، ما يأتي:

- ممارسة بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND) طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولأحكام هذا الاعتماد،
- تطبيق واحترام قواعد الأمن والنظافة وحماية البيئة في ممارسة نشاطه، مع اكتتاب عقود تأمين تغطي الأضرار والأخطار التي قد تنجم عن نشاطه وهي مسؤولة عن ذلك،
- الحصول قبل تغيير موقع المحل، على رخصة من وزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة، وإعلام فورا وزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة في حالة الهجر أو التوقف عن النشاط،
- إرسال تقريرا سداسيا مفصلا لمصلحة المناجم للولاية المعنية، وكل المعلومات التي تطلبها وزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة أو مصلحة المناجم للولاية المعنية،
- الخضوع للمراقبة والتفتيش اللتين يقوم بهما مهندسو المصالح المختصة المركزية وغير المركزية لوزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة،
- تقديم طلب تجديد الاعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحيته.

As

المادة 3: يمكن توقيف مفعول الاعتماد لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، إذا لم يفي صاحبه بإحدى الالتزامات المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويمكن سحبه إذا صاحبه لم يفي باثنين أو أكثر من الواجبات المذكورة في المادة 2 أعلاه. لا يحق، في هذه الحال، لصاحبه أن يطلب الحصول على اعتماد آخر لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

المادة 4: يجب صاحب الاعتماد الذي تم توقيف مفعوله أن يوقف جميع نشاطاته موضوع الاعتماد باستثناء الأشغال التي تهدف لإتمام الخدمات التي تم الشروع فيها حيث يتجاوز معدل الإنجاز 60%. يجب على صاحب الاعتماد الذي تم سحبه، الشروع في غلق محله وإعادة جميع الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 5: يجب كل تعديل أو توسيع في المنشآت والتجهيزات داخل محل صاحب الاعتماد أن يتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالمناجم. ويجب كل توظيف للأشخاص في إطار عمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يتم بعد موافقة وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، طبقاً للتنظيم المعمول به. يجب أيضاً الأشخاص الذين يتم توظيفهم لممارسة نشاط المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يكونوا حاصلين على شهادة تقني سامي على الأقل في الاختصاصات المطلوبة في الميدان،

المادة 6: يمنح هذا الاعتماد لصاحبه لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، قابل للتجديد. ويقدم طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المعنية لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضائه، مع إرفاق تقرير يتضمن كامل الأشغال التي تم إنجازها خلال مدة صلاحية الاعتماد. **As**



30 SEPT 2025